

القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات
**Arbitrability in the petroleum field in accordance
with the legislation of the Algerian hydrocarbons**

*

ربحيوي هوارى

جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر.

houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019 /09/18 تاريخ القبول: 2020 /02/27 تاريخ النشر: 2020 /03/20

الملخص :

تعتبر مسألة أهلية الدولة والأشخاص العامة التابعة لها في الاتفاق على التحكيم بصدد المنازعات التي تطرأ بصدد عقود البترول من أهم المشكلات التي اعترضت قضاء التحكيم بمناسبة نظره في المنازعات البترولية، خاصة وأن الدولة قد تنذر بعدم أهليتها للتحكيم إذا أرادت أن تتخلص من اللجوء إلى التحكيم، لذلك فإن الجزائر ورغبة منها في الحصول على رؤوس الأموال والتقنية المتقدمة للشركات الأجنبية لجأت إلى الانحياز بركب الدول المعترفة بالأهلية بعد الحظر المطلق عليها. وفي هذا الشأن قمنا بدراسة تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال منازعات عقود البترول التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها طرفا فيها.

الكلمات المفتاحية : أهلية أشخاص القانون العام، العقود البترولية، القابلية للتحكيم.

* المؤلف المرسل

Abstract:

One of the most important problems facing the arbitration judiciary on the occasion of its consideration of petroleum disputes is the issue of the eligibility of the State and its legal persons in agreeing to arbitrate disputes concerning petroleum contracts. In order to acquire the capital and advanced technology of foreign companies, Algeria resorted to joining the countries that recognize the eligibility after the absolute ban.

In this regard, we have studied the evolution of the Algerian legislator's position on arbitration in the field of petroleum contract disputes to which the State or one of its public legal persons is a party.

Keywords:

the ability of the persons of public law, Petroleum contracts, Arbitrability.

مقدمة:

نظرا للأثر الذي يرتبه التحكيم على الدولة الجزائرية، ونظرا كذلك لتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات والتي عرفتها الدولة، فإن هذا التحكيم الدولي قد مر بعدة مراحل هامة واختلف فيها موقف المشرع إزاء أخذه وتبنيه للتحكيم الدولي¹، ومن هنا تتجلى لنا مرحلة رفض الجزائر المبدئي للتحكيم في مجال المحروقات.

وتظهر لنا بعض المؤشرات حقيقة رفض الجزائر لفكرة التحكيم، بحيث أن الخطاب السياسي الذي كان سائدا في أواخر الستينات وبداية السبعينات كان يتجهجم على نظام التحكيم، وتجسد حتى في المذكرة التي قدمتها الجزائر إلى مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الأوبس OPEP، الذي عقد بالجزائر في مارس 1975، وفيه أبدت الجزائر رفضها ليس لمبدأ التحكيم وإنما من سوء تكييفه مع متطلبات وأوضاع العالم

الثالث، وتشير المذكرة إلى أنه في حال عدم تكييف التحكيم مع خصائص أوضاع دول العالم الثالث، فإنها ستجد نفسها مضطرة لإنشاء نظام تحكيمي خاص بها لا تلتزم بسواه، أو أنها ستعود للقضاء الداخلي الوطني لكل بلد من هذه البلدان النامية²، كما دافعت الجزائر عن فكرة اختصاص المحاكم الوطنية في النزاعات القائمة بين الشركات الوطنية والأجنبية، في إطار الحوار حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد لسنة 1974.

وقد انتقد الرئيس هواري بومدين نظام سير التحكيم الدولي النظامي وبين موقف الجزائر الرسمي منه، بمناسبة اللقاء الوزاري المنعقد بالجزائر لمجموعة 77 التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI في 15 فيفري 1975، الذي أوضح فيه الطابع غير العادل لإجراءات التحكيم، وتأثره بعادات وتقاليد الدول الصناعية، مما يؤدي إلى انحيازه وعدم نزاهته، وقلة الضمانات التي يقدمها للدول النامية³.

ومع ذلك شهدت الجزائر تطبيقا متواسلا لاتفاق التحكيم في عقودها الدولية، والتي من ضمنها عقود البترول، وهذا عكس الموقف الرسمي والقانوني الذي يقضي بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم، بحيث أن أكثر من 80% من العقود الدولية التي أبرمتها الشركات الوطنية الجزائرية مع الشركات الأجنبية كانت تتضمن شرط التحكيم الدولي، وهو ما أدى إلى ضرورة إصلاح المواقف التقليدية لحظر التحكيم التجاري الدولي.

فبعد سنوات من الريبة وعدم الثقة في التحكيم التجاري الدولي، غيرت الجزائر من سياستها اتجاهه تغييرا جذريا، ويظهر هذا التوجه نحو اعتماد التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات المتعلقة بالمحروقات من

خلال الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الجزائر في اتجاه الاعتراف بالتحكيم الدولي في كافة مجالات التجارة والاستثمار، لاسيما في مجال البترول، حيث أدخلت تعديلات على نظمها القانونية المتعلقة بالمحروقات. بناء على ما تقدم فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن ما هو الإطار القانوني المنظم لأهلية الدولة الجزائرية لإبرام إتفاق التحكيم في مجال منازعات عقود البترول ؟

يمكن القول أن أهمية البحث لا تتجسد في الوقوف على التحكيم في المجال البترولي ونشأته التاريخية، بل التركيز على العديد من المسائل القانونية الجديرة بالبحث، من أهمها مسألة أهلية الدولة والأشخاص العامة التابعة لها في الاتفاق على التحكيم. فمسألة كون أحد الأطراف في اتفاق التحكيم هو الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة تحتاج إلى قدر من التفصيل، خاصة وأن الدولة قد تتذرع بعدم القابلية للتحكيم إذا أرادت أن تتملص من اللجوء إلى التحكيم الدولي.

نعمد في هذا البحث المنهج التحليلي إذ نقوم فيه بتحليل نصوص القوانين ذات العلاقة بموضوع البحث، وكذلك الممارسة العملية وبيان مواقفها المختلفة بصدد تسوية المنازعات البترولية. وفي الوقت نفسه، اعتمدنا أسلوب المقارنة بين مختلف القوانين المتعلقة بالمحروقات، ودراسة الجوانب المتعلقة منها بتطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات عقود البترول.

المبحث الأول: رفض الجزائر المبدئي للتحكيم في المجال البترولي

بالإضافة إلى الحظر الذي أقره المشرع الجزائري بشأن التحكيم في الروابط التعاقدية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها بموجب قانون الإجراءات المدنية، مدد هذا الحظر ليشمل قوانين أخرى ولعل أهمها القوانين المتعلقة بالمحروقات⁴. لذا سوف نوزع هذا المبحث على مطلبين. نتناول في الأول منهما موقف النظام القانوني الجزائري الراض للتحكيم بمقتضى التشريع البترولي رقم 24/71، في حين نخصص المطلب الثاني لتوضيح موقف المشرع الراض للتحكيم في المجال البترولي بموجب قانون المحروقات رقم 14/86.

المطلب الأول: رفض التحكيم في التشريع البترولي رقم 24/71

يمكن القول مبدئيا أن الأمر 24/71⁵ منع اللجوء للتحكيم، بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمنا على اللجوء للتحكيم في العقود البترولية وخاصة عقود الامتياز، حيث نصت المادة 7 منه على أن: " الخلافات المتعلقة بالضرائب تكون من اختصاص المجلس الأعلى الجزائري ابتداءيا ونهائيا، ويمكن رفع هذه الخلافات مسبقا أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة...".

إن المشرع الجزائري حدد صلاحيات القضاء باختصاصه العام لكافة المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصه في إطار التشريعات الوطنية، وبذلك ألغى المشرع صلاحيات هيئة التحكيم بنظر المنازعات المتعلقة بعقار يدخل ضمن حدود إقليم الدولة، أو تنظر أي نزاع بدون إدارة المشرع الوطني. كما سلك المشرع الجزائري مسلكا جديدا، عندما نص على إمكانية طرح النزاع على لجنة توفيق قبل اللجوء إلى المجلس

الأعلى القضائي، هذا توفيراً للوقت والنفقات واحتمال إنهاء النزاع بطريق المصالحة⁶، وتمارس لجنة التوفيق اختصاصها ضمن الكيفيات المحددة التالية :

أ- ترفع دعوى التوفيق من طرف المدعى إلى المدعى عليه، بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في ظرف شهرين ابتداء من نشوء الخلاف، ويتضمن طلب التوفيق بيان ادعاءات المدعى.

ب- يعين كل طرف مصالحه ويعلم الطرف الآخر به، خلال 30 يوما من تاريخ تسلم الرسالة الموصى عليها، فالاستلام يعد شرطاً أساسياً لأنه يشكل نقطة البدء في الانطلاق بإجراءات التوفيق.

ج- يجب على عضوي اللجنة اختيار العضو الثالث الذي يمثل رئيس اللجنة خلال 15 يوما من تاريخ تعيين العضو الثاني.

د- في حالة عدم الاتفاق على تعيين العضو الثالث، أوعدم تعيين المدعى عليه لموقفه، يطلب الطرف الآخر من رئيس المجلس الأعلى خلال 30 يوما من تاريخ الخلاف القيام بهذا التعيين.

هـ - تتم كافة الإجراءات بالجزائر العاصمة ما لم يقرر الطرفان غير ذلك.

و- يعتبر المدعى قد تخلى عن التوفيق في حالة عدم إشعار المدعى عليه بتعيين موقفه خلال المدة المحددة، بعكس ما إذا لم يعين المدعى عليه موقفه في نفس الأجل فتستمر الإجراءات بمجرد تعيين رئيس اللجنة من طرف رئيس المجلس الأعلى الجزائري.

ز- يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر كل إجراء تحقيق، وأن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات، وأن يستمع إلى جميع الشهود، وأن يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ويعين أجلا لإيداع تقريرهم.

ح- تصدر التوصية المتعلقة بالتوفيق خلال **120** يوما من تاريخ تعيين رئيس اللجنة، إلا إذا تم الاتفاق بين طرفي الخصومة، أو في حالة إصدار قرار من اللجنة يجمع عليها أطراف النزاع.

ط- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويجب أن تكون التوصية مسببة، أي أن شرط التسبب في التوصية أمر جوهري ولازم شكلا لقبولها.

ع- تعتبر المصالحة قد أخفقت، إذا لم يقم أحد الطرفين خلال **20** يوما بإبلاغ الطرف الآخر بالقبول بالتوصية من تاريخ الإشعار بقرار لجنة التوفيق، كذلك في حالة عدم تشكيل اللجنة السالف ذكرها.

ي- على الرغم من انقضاء الأجل المحدد للشروع في إجراءات التقاضي، يكون للطرفين أجل جديد قدره **30** يوما، يحسب ابتداء من يوم إخفاق المصالحة لرفع الدعوى إلى المجلس الأعلى الجزائري⁷.

واختصار القول، أن لجنة التوفيق تبدأ بعنصر الإلزام ولكن تنتهي بقرار يكون محل اختيار وقبول أطراف الخصومة، فبعد اكتمال الإجراءات يمكن لأحد طرفي الخصومة رفض قرار اللجنة، وبذلك تسقط كل الإجراءات السابقة، ونرى من ذلك أن قرار لجنة التوفيق هو قرار استشاري، بعكس التحكيم الذي يحتل مرتبة متساوية مع القضاء من حيث

المظهر الإلزامي لأحكام كل منها، أما التوفيق فهو إجراء تمهيدي يحتمل معه إنهاء النزاع قبل عرضه على ساحة القضاء، وإن كان بهذا الشكل يمكن أن يطيل من إجراءات إنهاء النزاع. لذلك كان على المشرع الجزائري حتى يكون لقرار لجنة التوفيق ميزة إنهاء النزاع، أن يجعل قرارها النهائي ملزماً بشأنه في ذلك شأن أحكام المحكمين والقضاء⁸.

لكن لو قرأنا المادة السابعة قراءة عميقة، لتبين لنا أن هذا الأمر أكثر تعقيداً مما تصورنا، حيث ثار جدل فقهي بخصوص معرفة إن كانت النزاعات الأخرى غير الجبائية تبقى خاضعة للتحكيم أم لا؟

يرى الأستاذ بن شيخ في تعليقه على نص المادة 7 من القانون المذكور أعلاه، أن هذه المادة تركت الباب مفتوحاً للتحكيم بالنسبة للنزاعات الأخرى ذات الطابع غير الجبائي⁹، حيث أن استنتاجه لهذا الرأي نابع من كون المادة المذكورة أعلاه أقرت اختصاص القضاء الوطني (المحكمة العليا) في المنازعات الضريبية فقط، دون أن تخول هذا القضاء صلاحية النظر في المنازعات الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تسوية الخلافات الناشئة بين الطرفين عن طريق المصالحة.

كما أيده في هذا الرأي الأستاذ بن شنب، حيث ذهب إلى القول: "إن القانون البترولي الساري المفعول، لا يقضي على مبدأ اللجوء للتحكيم باستثناء ما يتعلق بالجباية"¹⁰. في حين ذهب الأستاذ إسعاد إلى التساؤل التالي بقوله: "وإن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً للتحكيم الداخلي أو الدولي، إلا فيما يتعلق بالجباية"¹¹.

أما الأستاذ تركي فقد ذهب إلى رأي مخالف، فهو يرى أن نص المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه لا يمكن قراءتها بأنها تجيز التحكيم، حيث ذهب إلى القول: " بغض النظر إلى الطبيعة القانونية لاتفاقية الإقامة وجبت الملاحظة بأنه، حتى وإن كانت لا تخضع لاختصاص المحكمة العليا إلا النزاعات المتعلقة بالضريبة، فإنه لا يمكن أن نستنتج من أحكام المادة السابعة المذكورة إجازة ضمنية تسمح للأطراف باللجوء إلى محكمة التحكيم في الحالات الأخرى.

وأمام هذا الجدل الفقهي بخصوص هذه المسألة، يرى الأستاذ بوزانه بأن الأمر **71-24** الصادر في أبريل **1971**، المتضمن القانون الأساسي للمحروقات الجزائرية هو مصدر عملية مزدوجة، تكمن في إعادة توطيق العلاقات التعاقدية البترولية، وبين إخضاع منازعاتها للقانون الداخلي¹²، ويضيف هذا الأخير أن المنازعات المتعلقة بالبترول موزعة حسب صفة الأطراف المعنية :

- عندما يتعلق النزاع بالبروتوكول المبرم بين الدولة والشركات الأجنبية لتحديد النظام الجبائي والمالي، الذي تخضع له الشركة التابعة، فإن هذا النزاع يؤول الفصل فيه للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية، ويطبق القانون الإداري.

- خلافا لذلك تخضع النزاعات للمحاكم العادية والقانون العام، عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الشراكة المبرمة بين سوناطراك والشركات الأجنبية، وقد تأكد هذا التحليل عن طريق العقود المبرمة بين سوناطراك والشركات الأجنبية، والتي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية.

وقبل الانتقال إلى الحديث عن التحكيم في قانون المحروقات 14/86، تجدر الإشارة بصورة سريعة إلى الوضع السائد في قوانين التأمينات في السبعينات، وبالذات بعد سلسلة التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر بتأمين موجودات الشركات البترولية الفرنسية، ونجد أن هذه التأمينات البترولية لسنة 1971، قد أخذت بنفس المبدأ بحيث أنها تنص في المادة 3¹³ (سواء بالنسبة للأمر رقم 71-8 المؤرخ في 24 فيفري 1971، أو بالنسبة للأمر رقم 71-10، والأمر رقم 71-11) على أنه: "يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الأمر حق في تعويض تتحمله الدولة، وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم"، إذا الأوامر الخاصة بالتأمين لم تشر إلى التحكيم، بل تمسكت باختصاص القوانين الجزائرية في تقرير المطالبة بالتعويض.

المطلب الثاني: رفض التحكيم في قانون المحروقات 14/86

لقد صدر هذا القانون في فترة التحولات العالمية في قطاع الطاقة، ففي خلال هذه الفترة كانت السياسة الضريبية بالجزائر تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية، التي انتقلت من 24% من مجموع الإيرادات سنة 1970 إلى حوالي 50% من هذا المجموع سنة 1985، نظرا لارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة، غير أن انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية سنة 1986 (من 27 دولار للبرميل سنة 1985 إلى 14 دولار سنة 1986)، أدى إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية بحوالي 20% (من 50% سنة 1985 إلى 30% سنة 1986)، وهذا ما كان له انعكاس مباشر على إيرادات الدولة الكلية، بحيث انخفضت هي

الأخرى من **38%** من الناتج المحلي خلال الفترة **1981-1985** إلى **28%** من هذا الإجمالي ابتداء من **1986**.

هذه الظروف أدت بالدولة الجزائرية إلى القيام بعدديد الإصلاحات الاقتصادية، ولقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته هذه الإصلاحات من خلال قانون **1986**.

إن القانون رقم **86-14** المؤرخ في **19 أوت 1986**، المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لسوناطراك بالانفتاح على الشراكة، أقر حقيقة هيمنه شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع، وأقر عدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بأي من هذه الأنشطة إلا من خلال الشراكة مع سوناطراك، بحيث لا تقل نسبة سوناطراك عن **51%**، ومن بين مجموع القواعد التنظيمية التي رسخها هذا القانون عدم إشارته إلى وسيلة التحكيم في المنازعات التي يمكن أن تحدث¹⁴.

لعل قانون **1986** المتعلق بالتنقيب والبحث واستغلال المحروقات، هو أول قانون تناول مسألة التحكيم في المجال البترولي بنوع من الوضوح، أين ثم تأكيد اختصاص المحاكم الجزائرية بمقتضى المادة **63** منه، والتي نصت على أنه: " تخضع الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، للجهات القضائية الجزائرية طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن ترفع الاعتراضات والمنازعات المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات مقدما إلى لجنة توفيق طبقا للتشريع المعمول به ". ومن ثمة فليس هنالك أي تلميح إلى التحكيم، ما

يدل على استقرار المعاملات في ميدان المحروقات منذ سنة 1971 في عدم اللجوء إلى التحكيم.

لقد حث المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر، الشركات الأجنبية على المساهمة مع شركة سوناطراك في ميدان البحث والتنقيب واستغلال المحروقات، وقد أعطى هذا القانون الأطراف (سوناطراك والمشارك الأجنبي) القدرة على عرض النزاع الذي ينشأ بينهم على لجنة توفيق UNE COMMISSION DE CONCILIATION لحسم النزاع بطريقة ودية، فإذا لم يتفق الأطراف على عرض النزاع على هذه اللجنة، أو انتهت إجراءات التوفيق بالفشل، فلا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى القضاء الوطني لحسم النزاع¹⁵. في مقابل ذلك المنازعات بين الدولة والمشارك الأجنبي، ومن باب أولى المنازعات بين سوناطراك والدولة الجزائرية، بقيت خاضعة لاختصاص القضاء الوطني لا غير¹⁶.

كما وتجدر الإشارة، إلى أن منع التحكيم الوارد في المادة 63 سالف الذكر لا يتوقف عند حدود ما يعرف بنشاطات المنبع UPSTREAM ACTIVITIES والنقل عبر الأنابيب، بل امتد ليشمل مجالات أخرى، مثل نشاطات المصب DOWNSTREAM ACTIVITIES : التكرير والتمميع والتحويل والتسويق والتوزيع...، فعقود توريد الغاز والبتروك كانت تفض المنازعات التي تنور بشأنها عن طريق التشاور رغم احتوائها على شروط للتحكيم، وقد حملت أثر هذا التوجه في الثمانينات العلاقات الاسبانية الجزائرية، في النزاع الذي كان قد ثار بين سوناطراك وشركة اينكاس ENGAS الاسبانية، والذي ثم إنهاؤه عن طريق مفاوضات بين الحكومة الجزائرية والحكومة الاسبانية رغم وجود شرط للتحكيم¹⁷.

لقد أدرجت بعض العقود البترولية المبرمة قبل التعديل التشريعي لقانون المحروقات **14/86** لـ **19** أوت **1986**، إجراء التوفيق الإلزامي قبل الإحالة إلى القاضي الجزائري المختص، وقد حددت أحكام هذا الإجراء بنوع من التفصيل، وفي هذا الشأن ذهب رأي فقهي إلى القول بقرب إجراء التوفيق من إجراءات التحكيم، باستثناء ما تعلق بقرار التوفيق والذي يأخذ شكل التوصية، باعتبار أن قرار أعضاء لجنة التوفيق (والتي تتكون من ثلاثة أعضاء) ليست له القوة الملزمة، ويستند صاحب هذا الرأي إلى أن الواقع يظهر لنا أن هيئة التوفيق يمكنها القيام بما يلي :

- طلب من الأطراف تقديم كل الوثائق.
- المضي قدما في جلسة الاستماع للأطراف، الشهود، والغير.
- اتخاذ جميع تدابير التحقيق بما في ذلك تعيين الخبراء.
- كما أن الأطراف ملزمون فيما بينهم بالإفصاح عن جميع الأوراق، والمذكرات، والملفات، للموفقين وضمن المواعيد المحددة من قبلهم.
- في النهاية، وفي إطار ممارستهم لمهمتهم، فإنه يتوجب على الموفقين (هيئة التوفيق) الأخذ بعين الاعتبار :
- القوانين والتنظيمات الجزائرية المطبقة في تاريخ التوقيع على العقد.
- مدى توفر العقد وملاحقه.
- القواعد والممارسات المستخدمة في فن صناعة البترول الدولية.

لقد كان يحق هذا الإجراء - حسب وجهة نظر الباحث - من حيث روحه وأثره، قريب من التحكيم منه إلى التوفيق¹⁸.

كما يرى الأستاذ بن شيخ أن قانون 19 أغسطس 1986، وإن كان قد أكد بوضوح اختصاص المحاكم الجزائرية إلا إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى مجلس للتوفيق، إلا أنه وفي الواقع فإن العقود الموقعة للتنقيب واستغلال المحروقات، قد أسفرت معظمها إلى حلول توفيقية بين الطرفين، في حين أن عقود بيع البترول الأخرى، أو تلك المتعلقة بالخدمات البترولية للحفر أو التطوير فكانت تتوقع التحكيم، بينما أنشطة إنتاج الغاز والنقل عبر الأنابيب بعد أن احتكرتها شركة سوناطراك، فلن تكون مؤهلة للحصول على التحكيم.

في الأخير، يمكن القول أن قانون 1986 خطى خطوات مهمة نحو تأهيل قطاع المحروقات مع ما تتطلبه التحولات الدولية في صناعة البترول، إلا أنه كان يعاني من بعض نقاط الضعف، خاصة تلك المتعلقة بعدم فتح مجال الاستثمار الخارجي في منشآت نقل المحروقات، هذا إضافة إلى عدم إدراج حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل الخلاف والتنازع¹⁹، وقد أثر كل ذلك سلبا على مدى تجاوب الشركات الأجنبية مع قانون 1986، وهذا ما يبرر قلة عدد العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية في هذه الفترة، الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى إدخال تعديلات جديدة على القانون، شملة أربعة عشر (14) تعديلا تضمنها القانون رقم 93-09 المصادق عليه سنة 1991، وسمحت هذه التعديلات الجديدة للشركات الأجنبية الحصول على محفزات مست آلية التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: توجه الجزائر نحو قابلية المنازعات البترولية للتحكيم

لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه المانع للتحكيم على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، وذلك حينما أعلن بشكل صريح إمكانية لجوء هذه الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم، وقد جسد ذلك في نصوص قانونية هامة من خلال القانون رقم **09/93** لسنة **1993**، والقانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد مدد هذا الاعتراف بالتحكيم ليشمل القوانين المتعلقة بالمحروقات، ولعل قانون **1991** المعدل لقانون **1986** السالف الذكر، هو أول قانون يعترف بالتحكيم الدولي في النشاطات البترولية، صدر بعد ذلك قانون **2005** للمحروقات، والذي فتح الباب على مصراعيه للتحكيم الدولي فيما يخص نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، وفي الأخير صدر القانون رقم **13/19** المنظم لنشاطات المحروقات، وفيه جديد بخصوص التحكيم.

المطلب الأول: الاعتراف الأولي بالتحكيم في التشريع البترولي رقم

21/91

لقد كانت العلاقة بين عقود البحث البترولية والتحكيم في الجزائر تشكل منذ فترة طويلة إشكالا، حيث ثم استبعاده لفترة طويلة تحت مقتضى الحظر، أو بموجب حظره على الأشخاص المعنوية للقانون العام²⁰ ومع هذا فإن الجزائر كانت يوما بعد يوم تتيقن من ضرورة مراجعة قوانينها بسبب ضغط حاجات التجارة الدولية، فجاءت المرحلة الحاسمة التي فرضتها الحياة الاقتصادية والتجارية²¹، والتي أدت إلى الاعتراف ولو جزئيا بنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون **21/91** المعدل والمتمم لقانون

14/86 المتعلق بالمحروقات، ليدرك المشرع الجزائري سنة 1991

أهمية إتفاق التحكيم، ليلجأ مرة أخرى إلى التحكيم الدولي في المادة البترولية.

مع العلم أن قانون **21/91**، جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك، نتيجة قصور القانون السابق رقم **14/86** عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، على الرغم من المبادرة الأولية لتحقيق ذلك، إلا أنه لم يغير من الوضع كثيرا وذلك بسبب بعض النقائص والمتعلقة خصوصا بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، وطرق حل النزاعات المتعلقة بهم، والتي لم تكن خاضعة للتحكيم، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى اعتماد مجموعة من التحفيزات للشريك الأجنبي في قانون **21/91**، والتي من ضمنها منح ضمانات ذات طابع قضائي تسمح للأجانب بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي²².

إذا كان سبب اللجوء إلى التحكيم في الستينات هو الاستخلاف الدولي ووجود الجزائر في موقف ضعف بسبب حداثة استقلالها، فإن سبب اللجوء إلى التحكيم في التسعينات يرجع إلى الأزمة الاقتصادية الداخلية والضغط الخارجية²³، وقد جاء هذا الاعتراف الجزئي بنظام التحكيم بموجب المادة **12** من القانون **21/91** المعدل والمتمم للقانون **14/86**²⁴ والتي نصت على ما يلي : " تعدل و تتمم المادة **63** من القانون رقم **14/86** المؤرخ في **19** غشت سنة **1986** كالآتي :

تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة. أما المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة مقدما حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف في عقد الاشتراك، وفي حال فشل عملية المصالحة، يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات".

لقد جاء هذا الإصلاح الأولي للقطاع الحساس المتعلق بالمحروقات بواسطة القانون **21/91** السالف الذكر هذا الأخير اعترف بالتحكيم صراحة، حيث أن فكرة اللجوء إلى التحكيم لم تتطرق إليها المادة **63** المعدلة إطلاقا، فقد نصت هذه الأخيرة على إخضاع الاعتراضات و المنازعات الناجمة للجهات القضائية الجزائرية، كما نصت على إمكانية رفع الاعتراضات والمنازعات مقدما إلى لجنة توفيق²⁵.

- وقد جاء عرض أسباب هذا القانون كما يلي :

" ويهدف هذا التعديل الذي يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها بلادنا إلى توسيع اللجوء إلى التحكيم الدولي المطبق حاليا على أغلب العقود الصناعية التي أبرمتها المؤسسات الجزائرية منذ الاستقلال ليشمل عقود البحث واستكشاف المحروقات.

إن ترددنا بشأن اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال البحث وإنتاج المحروقات الذي كان سائدا في السبعينات لم يعد له مبررا نظرا للتجربة التي اكتسبتها مؤسساتنا الوطنية في هذا الميدان²⁶.

وعليه، فقد تم تبرير أسباب اللجوء إلى التحكيم في ميدان المحروقات بسببين هما:

السبب الأول: الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، نتيجة الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد في التسعينات بسبب الأزمة الحادة التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري وما ترتب عنها من تقلص لمداخيل البترول وحاجة ملحة لاستثمارات أكبر²⁷ فلقد كان للأزمة البترولية لسنة **1986** الوقع الكبير في الاقتصاد الجزائري، حيث ظهرت بوادر الانهيار بعد انخفاض أسعار المحروقات والتي أظهرت ضعف النظام الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية الموجهة لتمويل الاقتصاد، ألزم هذا السلطات إلى تبني إصلاحات تشريعية شاملة، ومنذ بداية التسعينات شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية²⁸، والتي مست قطاع المحروقات (القطاع الاستراتيجي في الاقتصاد الجزائري)، وذلك من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات البترولية في الجزائر، وهو ما يتطلب تقديم ضمانات كافية للمستثمر الأجنبي ومن بين ما اعتمدت عليه هذه الإصلاحات من محفزات، آلية التحكيم التجاري الدولي.

وما يمكن القول هو أن الإصلاحات الناتجة عن الأزمة الاقتصادية، قد أدت بالجزائر إلى التنازل عن بعض المبادئ التي تشبثت بها منذ الاستقلال.

السبب الثاني: اللجوء إلى التحكيم من طرف المؤسسات الجزائرية فيما يتعلق بالعقود الصناعية، حيث أن معظم المؤسسات الجزائرية أصبحت تبادر في عقودها مع الأجانب بوضع شرط تحكيمي، بهذا تكون المؤسسات الجزائرية قد اكتسبت تجربة في هذا الميدان. فكما يقول الأستاذ بجاوي: " أن المؤسسات العمومية الجزائرية قد أخذت عبرة من التجربة الطويلة التي استغرقت عقدين وتوصلت إلى أن إبرام عقد مع الأجانب لا يمكن فيه إجبار الطرف الأجنبي على إسناد النزاعات التي يمكن أن تنشأ إلى اختصاص محاكم جزائرية، ولكن توصلوا إلى فرض تطبيق القانون الجزائري باعتباره القانون الواجب التطبيق على النزاع".²⁹

عموما يمكننا من خلال نص المادة 12 من القانون 91-21 استنتاج ما يلي:³⁰

- إن الاعتراف بالتحكيم الدولي يقتصر فقط على مجال العقود التي تربط سوناتراك بالشريك الأجنبي، ولم يمتد إلى المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والشريك الأجنبي، حيث تفادى المشرع لجوء الدولة إلى نظام التحكيم.

- أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبوقا باللجوء إلى مصالحة ملزمة بالنسبة للأطراف، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.

- لقد نص المشرع صراحة على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري، وقد يؤدي هذا إلى التقليل من التخوف من التحكيم في حد ذاته.

وكما أشرنا سابقا، فإن تعديل 1991 قد منح حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات الخلاف والتنازع، وهو ما أسهم في جلب العديد من الشركات الأجنبية إلى إبرام عقود الاستكشاف في الجزائر طوال عقد التسعينات، بالرغم من الأزمة السياسية والأمنية الخطيرة التي كانت تعيشها الجزائر.³¹ وقد أخذت بعض عقود البترول الجزائرية المبرمة بعد هذا التعديل التشريعي بطريق التحكيم وفقا لقواعد تحكيم CNUDCI التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الاعتراف بالتحكيم في قانون المحروقات 07/05

يعتبر قانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005³²، المتعلق بالمحروقات من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكاما مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلفا لقانون 1986 الذي حظر تماما التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 الذي اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون

2005 اعترف ولأول مرة بالتحكيم الدولي، حيث تعزز دوره وثم الاعتراف به في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات.

إن عقد البحث واستغلال المحروقات هو عقد يبرم بين الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " النفط " ALNAFT من جهة، والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى، وفي صياغة قانون **2005** فإن المتعاقد يكون شركة سوناطراك أو أي طرف آخر وطني أو أجنبي. وهذا يعني أن طرفي العقد هما وكالة النفط من جهة، وشركة سوناطراك من جهة أخرى إما لوحدها³³ أو بالاشتراك مع شركة وطنية أو أجنبية³⁴.

وطبقا للقانون، يتخذ عقد البحث و/أو استغلال المحروقات عن طريق سند منجمي تمنحه حصريا وكالة النفط عن طريق المناقصة للمنافسة طبقا للإجراءات التي يحددها التنظيم. ويمكن للوزير المكلف بالمحروقات، بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يخرج عن هذا الإجراء لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار السياسة الوطنية للمحروقات³⁵، وفي كل الأحوال فإن عقد البحث و/أو استغلال المحروقات يتم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة، إلى أن استحداث الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات " النفط " جاء في سياق الفصل التام بين عمل الدولة ونشاط شركة سوناطراك، وفي هذا الإطار استرجعت الدولة الجزائرية صلاحيات السلطة العامة التي كانت تمارسها سابقا سوناطراك، غير أن هذه الصلاحيات لا تمارسها الدولة بصفة مباشرة ولكن عن طريق جهاز مستقل وهو وكالة النفط.

بالإضافة إلى تمتع وكالة النفط كجهاز ينوب عن الدولة في التعاقد بصلاحيات السلطة العامة، فهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية وفق نص المادة 12 من قانون 07/05. حيث تقوم وكالة النفط كسلطة عامة بإبرام عقود البحث و/أو الاستغلال لصالح الدولة ولحسابها³⁶، ومن ثم فإنه لا يمكن لنا أن ننكر تبعية هذا الجهاز للدولة الجزائرية واكتسابه الصفة العامة.

وكما أشرنا سابقا، فقد اعترف المشرع الجزائري في قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات بالتحكيم في عقود البحث و/أو الاستغلال، وهذا على الرغم من طبيعتها العامة. ومن الآن فصاعدا لا ينبغي للطابع العام للعقد أن يحول دون اللجوء إلى التحكيم الدولي في مجال عقود البترول التي لطالما كانت مفتوحة أمام هذا النمط من تسوية المنازعات على الأقل عندما تكون هذه العقود مبرمة من منظور دولي³⁷.

وقد نظمت المادة 58 من قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم، كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين الوكالة والمتعاقدين وقد ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية:

أ - التسوية الودية للنزاع :

إن المقتن في قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005/4/28، في المادة 58 حدد التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل، يضيف النص، يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها

في العقد. ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر، وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء بالإضافة إلى هذا، نجد أن آراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها³⁸.

وفي ظل تعديل **2013**³⁹، استبدل المشرع الجزائري مصطلح " عن طريق المصالحة المسبقة " الوارد في المادة **58** من قانون **2005** وأمر **2006**، بمصطلح " التسوية الودية " بالنص على أنه: " يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد. وفي حالة إخفاق هذا الإجراء، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد ". وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في **2008/2/25**، نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا الأخير مقسم إلى بايين، الباب الأول بعنوان في الصلح والوساطة والباب الثاني بعنوان التحكيم.

ب- عرض النزاع على التحكيم الدولي:

وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013) هنا يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد. (أي في شرط التحكيم).

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم، فإنه سوف يكون باقترح من وكالة النفط، ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، وبصورة أدق في مشروع العقد النموذجي. وبالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم التنفيذي الصادر في 9 يوليو 2007⁴⁰، نجدها تنص على أنه: " يسمح اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة، بتقديم ملاحظات وعند الاقتضاء، اقتراحات تعديلات على مشروع العقد النموذجي". ويمكن في الواقع استغلال هذه الإمكانية من قبل المعارض لاقتراح تعديل يسمح بإدراج شرط التحكيم إذا لم يتم النص على أي شرط من هذا القبيل⁴¹.

وبعد الإعلان على نتائج المناقصة، فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن منطقيا على شرط للتحكيم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة ما إذا لم يحتو عقد البحث و/أو الاستغلال على شرط للتحكيم ونشب نزاع. فهل يجوز إبرام مشاركة تحكيم ؟ الجواب نظريا هو بالإيجاب فالأطراف في النزاع وكالة النفط والشريك الأجنبي يمكنهم الاتفاق على إبرام مشاركة تحكيم. إلا أنه وفي أفضل هذه الحالات سيتم التعامل معها كملحق للعقد يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء بمجرد أن توقع عليه الوكالة الوطنية لشؤون موارد المحروقات⁴².

نخلص مما سبق، إلى أن المشرع الجزائري لا يعترف بالتحكيم بدون اتفاق تحكيم (شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم) في المنازعات المتعلقة بالمحروقات، التي تعتبر المجال الاستراتيجي للدولة.

وفي ظل تعديل 2006⁴³، أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 58 مؤداها أنه: " وفي جميع حالات مشاركة الشركة الوطنية سوناطراك، فإن إجراءات التحكيم لا تخص إلا الأشخاص الآخرين دون الشركة الوطنية سوناطراك، التي تمثل المتعاقد ". وبالتالي فإن أطراف العقد ليست بالضرورة أطرافا في اتفاق التحكيم، فقد ألغى المشرع أي إمكانية للتحكيم بين وكالة النفط وسوناطراك، وهذا يعني أن الطرفان في اتفاق التحكيم، يمكن أن يكونا: وكالة النفط من جهة، وشريك (أو شركاء) سوناطراك، الذي لا تزيد مشاركته عن 49% من جهة أخرى⁴⁴.

وهذا ما تؤكد نفس المادة في فقرتها الثالثة والتي لم يمسه أي تعديل بقولها: " إذا كانت سوناطراك، هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات. ولقد أثار مصطلح " التحكيم " هنا الكثير من التحفظ إذ لا يتعلق الأمر بالتحكيم بمفهومه المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما المقصود به البحث عن حل توفيقي من قبل الوزير بما يحقق التوازن بين مصالح سوناطراك ومصالح الدولة.

من ناحية أخرى، عندما تكون شركة سوناطراك ليست بالمتعاقد الوحيد، فإنه ووفقا للمادة 58 السالف ذكرها، يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي. لكن هذا الإجراء (التحكيم) لا يخص إلا الأشخاص الآخرين

المكونين للمتعاقدين، دون سواهم، ولا يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، التي تمثل المتعاقد⁴⁵.

لقد أشرنا أعلاه إلى أنه عند تطبيق قانون 2005 للمحروقات المعدل والمتمم في 2006، فإن سوناطراك ليست طرفا في إجراءات التحكيم، وهذا ما من شأنه أن يجعل المتعامل الوطني في حالة فريدة من نوعها على المستوى الإجرائي في الخصومة التحكيمية، فمن جهة هي طرف في العقد وله مصالح خاصة بها، وهي مستقلة عن وكالة النفط. ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم، يترتب عن ذلك بأنها لا يمكن أن تتدخل تلقائيا في الخصومة ولا أن يتم إدخالها إجباريا من قبل الأطراف. فإن هذا الوضع سيثير بلا شك مشاكل لم يسبق لها مثيل، مستمدة من هذا المركز الإجرائي للمتعامل الوطني سوناطراك، والتي سيتعين على التحكيم الدولي حلها.

وبالعودة إلى أمر 2006، نجد أنه ينص على وجوب أن تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، وأن نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك ثابتة بنسبة لا تقل عن 51% قبل أي دعوة للمنافسة في هذه العقود، وهذا ما من شأنه أن يعيد فتح الجدال فيما يخص القابلية للتحكيم في العقود التي تبرمها سوناطراك مع الشركات الأجنبية. ولقد أثار سكوت المشرع الجزائري وعدم ذكره قابلية عرض النزاع بين هاتين الأطراف على التحكيم الدولي فضول الباحثين⁴⁶.

وفي ظل تعديل **2013**⁴⁷، فقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق الوارد في أمر **10/06**، والقاضي بحرمان المؤسسة الوطنية سوناطراك من أن تكون طرفا في إجراءات التحكيم الدولي، وهذا بإضافة فقرة جديدة إلى المادة **58** مفادها: " في حالة ما إذا كان هذا الخلاف قائما بين المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، والأشخاص المكونين للمتعاقد فإنه يمكن عرض هذا الخلاف على التحكيم الدولي حسب الشروط المنصوص عليها في العقد." وبالتالي قابلية العقود التي تبرمها المؤسسة الوطنية سوناطراك مع الشركات العالمية للتحكيم.

نلاحظ أيضا، أن المادة **58** قبل التعديل الأخير الذي تم بموجب الأمر **01/13**، كان المشرع يقضي بإمكانية حل النزاع بين وكالة النفط وشركة سوناطراك بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات، إلا أن هذه المادة وبعد تعديل **2013** لم تعد تضع طريقة لحل النزاع في حالة نشوبه بين سوناطراك كمتعاقد وحيد و وكالة النفط، غير أننا يمكن أن نستنتج من سكوت المشرع ما يلي:

- أنه على ضوء الممارسة العملية يصعب وجود نزاع بين هاته الأطراف، فكلاهما يمثل الدولة في التعاقد.

- أن النزاع بين وكالة النفط وسوناطراك هو نزاع بين مؤسستين عموميتين، وإن حدث فسيتم حله توفيقيا أو قضائيا، مادام أن المؤسستين تتمتعان بالشخصية المعنوية التي من نتائجها حق التقاضي.

ما يمكن استنتاجه من هاتين الطريقتين لتسوية المنازعات المتعلقة بالمحروقات، والتي جاءت بهما المادة 58 من قانون 07/05 المعدل والمتمم، هو تخلي المشرع عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هذه المنازعات، في حال اختيار أطراف عقد البحث و/أو استغلال المحروقات اللجوء إلى وسيلة التحكيم تبعا لإرادتهم الحرة.

المطلب الثالث: تعزيز دور التحكيم في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد عامين فقط من صدور قانون المحروقات، ثم الاعتراف للأشخاص الاعتبارية العامة باللجوء إلى التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، وقد جاء هذا القانون ليعزز أكثر ما جاءت به المادة 58 من قانون 07/05 لـ 28 أبريل 2005 المعدل والمتمم سنة 2006 و 2013، المتعلق بالمحروقات، والذي تضمن أحكاما تتعلق بالتحكيم الدولي.

إن القانون الحالي رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، والذي وصفه وزير العدل بأنه يتماشى والأنظمة الأكثر تطورا في البلدان المتقدمة وما توصل إليه فيها الفقه والاجتهاد القضائي، لاسيما في تعريف التحكيم التجاري الدولي، بحيث أصبح التحكيم التجاري الدولي يعرف بأنه ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، دون اشتراط وجود موطن أو مقر أحد الأطراف في الخارج،

وفقا لما ورد في نص المادة **1039** من هذا القانون. ويكون بذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد حسم الأمر باعتماد معيار واحد وهو المعيار الاقتصادي، وهذا على خلاف القانون القديم للتحكيم الذي اعتمد فيه المشرع على المعيار المزدوج في تحديده لدولية التحكيم.

إن البحث في تعريف التحكيم التجاري الدولي، لديه على الأقل فائدة عملية من ناحية إمكانية تحديد المجال الذي تستطيع من خلاله أشخاص القانون العام أن تلجأ إلى التحكيم، والسؤال المطروح في هذا الإطار هو: ما هي القواعد التي خصه المشرع الجزائري في القانون الجديد للإجراءات لأهلية أشخاص القانون العام في الاتفاق على التحكيم؟

لقد حظي تحكيم أشخاص القانون العام بالاهتمام في هذا القانون مرتين: المرة الأولى عندما أجازت المادة **975** من ق.إ.م.إ إمكانية لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية على حد تعبير هذه المادة الواردة ضمن مقتضيات الكتاب المتعلق بالإجراءات الإدارية، والمرة الثانية عندما نصت المادة **1006** فقرة **3** من ق.إ.م.إ على إجازة احتكام أشخاص القانون العام لطلب التحكيم في علاقاتها الاقتصادية الدولية وكذا في مادة الصفقات العمومية، وردت هذه المادة ضمن أحكام الكتاب الخامس والأخير المتعلق بالتحكيم.

وبلاحظ على صياغة المادتين أنه على الرغم من الميزة الليبرالية التي يتميز بها القانون **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هناك احتفاظ بالقاعدة التقليدية التي اعتمدتها في النصوص السابقة المتعلقة بالتحكيم والتي تعتبر حظر اللجوء إليه قاعدة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في حين تجعل من إجازة طلب التحكيم استثناء، وذلك بحصره إمكانية اللجوء إلى التحكيم ليشمل العلاقات الاقتصادية الدولية، إلى جانب الصفقات العمومية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أما عن كيفية تشكيل هيئة التحكيم فإننا نجد أن المادة **1041** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09/08** قد تركت لسلطان الإرادة تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم. كما هو الحال في مختلف التشريعات الحديثة للتحكيم الدولي التي اعترفت بحق الأطراف في اختيار محكميهم، ومع ذلك فقد أورد المشرع الجزائري استثناء على مبدأ التراضي في تعيين المحكمين وهو ما نصت عليه المادة **1041** فقرة **2** من نفس القانون.

أخيرا وبخصوص تنفيذ أحكام التحكيم البترولية في الجزائر، فإنها تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن أي حكم تحكيمي صادر في نزاع بترولي لا يتم الاعتراف به في الجزائر أو تنفيذه إلا بعد إدخال هذا الحكم في النظام القانوني الوطني، وذلك من خلال إعطائه الصيغة التنفيذية، وهو أمر لا يتم إلا إذا توفرت شروط حددتها نصوص قانون الإجراءات المدنية، التي أوجبت على مقدم الطلب أن يثبت للقاضي وجود هذا الحكم، وأن يتأكد القاضي من عدم مخالفته للنظام العام الدولي.

المطلب الرابع : الاعتراف بالتحكيم في القانون رقم 19-13

المنظم لنشاطات المحروقات

صدر القانون رقم 19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79، مع العلم أن هذا القانون جاء لتحسين ظروف الاستثمار في الجانب القانوني و المؤسساتي و الجبائي بغية تشجيع وتعزيز الشراكة بهدف زيادة جهود الاستكشاف وزيادة احتياطات البلاد لضمان الأمن الطاقوي للبلاد على المدى الطويل، وتأمين الموارد الضرورية للنمو الاقتصادي والاجتماعي عبر مواصلة سياسة الاستكشاف، وبالتالي ضمان مستوى جيد من المداخيل للخزينة العمومية.

وحسب المادة 54 من هذا القانون: " تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي". فالبرجوع إلى نص هذه المادة من قانون المحروقات لسنة 2019 نجد أنها قد جاءت بالجديد فيما يتعلق بكيفية تسوية منازعات عقود البترول، فقد ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية من خلال نصه على تضمين عقود المحروقات بندا ينص على اللجوء إلى طريق تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة.

إن إتخاذ المشرع لوسيلة التسوية بالتراضي للنزاعات قد يعود إلى التجربة التي اكتسبتها شركة سوناطراك في هذا الميدان، فقد توصلت

الشركة الجزائرية إلى إبرام عديد الاتفاقات حول التسوية بالتراضي للنزاعات المثارة بينها وبين شركائها الأجانب، ونذكر من ذلك :

- اتفاق التسوية بالتراضي بين سوناطراك وشركة **technip** "تكنيب" الفرنسية، في النزاع المتعلق بأشغال إعادة تأهيل مصفاة الجزائر العاصمة.

- اتفاق بين شركة سوناطراك وتوتال الفرنسية يسمح بتسوية جميع الخلافات التي نجمت بين الشركتين بالتراضي.

- اتفاق تسوية النزاعات بالتراضي الموقع بين شركة سوناطراك وسييام الإيطالي، وسيسمح هذا الاتفاق بتسوية النزاعات المرتبطة بأربعة (4) عقود بشكل ودي.

- توصلت كذلك الشركة الجزائرية العمانية للأسمدة من جهة (عبارة عن شركة فرعية مشتركة بين مجمع سوناطراك الذي يملك 51 بالمائة من رأس مالها والمجمع العماني سوهيل بهوان) وميتسوبيشي هيفي انداستريز وداوو انجنيرينغ اندكونستركشن كو، من جهة أخرى إلى إتفاق كامل حول التسوية بالتراضي للخلافات المتعلقة بعقد بناء مصنع الأمونياك واليوريا بمرسى الحجاج (أرزبو)، والذي ثم عقده في أبريل 2008 بين هذه الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أن عقود البترول التي تبرمها الدولة في الغالب بأنها من العقود طويلة الأجل والتي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية وحميمية إلى حين الانتهاء من تنفيذها، وطريق التسوية بالتراضي للنزاعات يحقق هذا الهدف النبيل، لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي وبطيب خاطر بين

المتخاصمين، وبالتالي الحفاظ على العلاقات بين الطرفين، خصوصا في مجال العقود البترولية أين يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري بعضهم مع بعض، وذلك يعود إلى أن الخصوم يضعون في الاعتبار المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم.

عموما يمكننا من خلال نص المادة 54 من القانون رقم 13-19 استنتاج ما يلي :

- أن طريق التسوية بالتراضي هي خطوة إجبارية قبل أي إجراء آخر، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.
- أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبوقا كما رأينا سابقا باللجوء إلى طريق التسوية بالتراضي، وفي حال فشل هذه الأخيرة يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي.
- لقد نص المشرع صراحة على أن القانون الواجب التطبيق على عقود البترول هو القانون الجزائري.

خاتمة:

إن الدولة الجزائرية التي كافحت من أجل إعادة النظر في النصوص القديمة، ها هي تتنازل عن سلطاتها وتقبل بإجراءات التحكيم، بعد أن كانت تناصبه العداء وترفضه رفضا قاطعا. الأمر الذي يمكننا من القول أن الأصل في مجال العقود البترولية في الجزائر اليوم أصبح هو وجود النص

التعاقد الذي يلزم التحكيم، هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة المتاحة للدولة وللشركات الأجنبية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود البترول.

من خلال بحثنا حول تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال منازعات عقود البترول لابد من الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، والمتمثلة في ما يلي :

- قابلية المنازعات التي تكون الدولة الجزائرية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها طرفا فيها للتحكيم في مجال منازعات عقود البترول، وهو ما يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الجديدة للمحروقات والتعديلات التي طرأت عليها.

- إن قبول الدولة الجزائرية اللجوء إلى التحكيم في مجال المحروقات أساسه حاجتها الملحة للحصول على رؤوس الأموال والتقنية المتقدمة للشركات الأجنبية بحكم هيمنتها على الأسواق العالمية وإحتكارها للتكنولوجيا. هذا إضافة إلى أن التحكيم التجاري الدولي قد أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية.

نقترح من خلال هذه الدراسة جملة من التوصيات هي:

- يتعين على الدولة مراجعة التشريعات المتعلقة بالبترول، وذلك لتعزيز ثقة الشركات البترولية الأجنبية، ومن ثم النص على تحديد قانون الدولة المتعاقدة كقانون واجب التطبيق على العقد كونه الأكثر صلة بالعقد والأكثر اتصالا بالنزاع.

- من الضروري إعداد الدراسات والبحوث حول النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في المجال البترولي، بالاستعانة بأساتذة الجامعات المختصين والباحثين في هذا المجال.
- حاجة الدولة الجزائرية إلى تطوير النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري، لكي تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية، وتشجيع الاستثمار في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، واعتبار ذلك مطلب أساسي تفرضه العلاقة بين تشجيع الاستثمار وتطوير آلية تسوية المنازعات الناتجة عنه.

الهوامش:

- 1- بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013، ص 164.
- 2- ABDEL HAMID EL-AHDAB, L'arbitrage dans les pays arabes, Economica, paris, p.205.
- 3- زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 423.
- 4- محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، ص 51-53.
- 5- الأمر 71-24 المؤرخ في 12-04-1971، المتضمن تعديل الأمر رقم 58/1111 المؤرخ في 22-11-1958، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادر في 13-04-1971.
- 6- يسري أبو العلا، التحكيم كنظام اقتصادي في عقد البترول الجزائري، المرجع السابق، ص 27.
- 7- المادة 7 من الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12-04-1971، والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات.
- 8- يسري أبو العلا، المرجع السابق، ص 28.
- 9- BENCHIKH MADJID, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, L.G.D.J, 1973, p.132.
- 10- BENCHENEB ALI, Les mécanisme juridique des relations commerciales internationales de l'Algérie, O.P.U, 1984, p.298.
- 11- ISSAD MOHAND, Les techniques juridiques dans les accords de développement économique, O.P.U, 1978, p.203.
- 12- BELKACEM BOUZANA, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, O.P.U-PUBLISUD, 1985, p.291.

13- أنظر الأمر رقم **71-23** مؤرخ في **12** أبريل سنة **1971**، يتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة الفرنسية في الجزائر (سويغال) والشركة الفرنسية للبترول.

14- بوحنية قوي وخميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان **2013**، ص **147**.

15- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، المرجع السابق، ص **311**.

16- مصطفى تراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول **2009**، ص **90**.

17- أنظر المرجع السابق نفسه، ص **90**.

18- CHARLES KAPLAN, La clause compromissoire dans les contrats pétroliers, mutations, numéro 44-02/03, p.38.

19- بوحنية قوي و خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، المرجع السابق، ص **150**.

20- CHARLES KAPLAN, Op.cit, p.38.

21- الموهاب فيروز، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص **55**.

22- بن صغير عبد المومن، الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص **403-404**.

23- حيطوم مسعود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة **1**، ص **113**.

24- القانون رقم **91-21** مؤرخ في **4** ديسمبر **1991**، يعدل وينتم القانون رقم **86-14** المؤرخ في **19** غشت **1986** المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ح.ر، عدد **63** في **7** ديسمبر **1991**، ص **23392**.

25- سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص **38**، وأنظر كذلك :

MOSTAFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie -L'exemple des contrats de recherche et d'exploitation des hydrocarbures, Collection Droit Administratif, Bruylant, 2011, p.172.

26- وزارة الطاقة والمناجم، مشروع تعديل القانون **86-14** المتعلق بالمحروقات، أكتوبر **1991**، ص **8**.

27- مصطفى تراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، **2009**، عدد أول، ص **90**.

28- سعد الله داود، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر، دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013، ص 176-177.

29- حيطوم مسعود، المرجع السابق، ص 115. وأنظر أيضا: الموهاب فيروز، المرجع السابق، ص 55.

30- حيطوم مسعود، المرجع السابق، ص 115. وأنظر أيضا: بودودة سعاد، المرجع السابق، ص 38. وأنظر كذلك: مصطفى تراري الثاني، المرجع السابق، ص 90.

31- بوحنية قوي وخميس محمد، المرجع السابق، ص 149.

32- قانون رقم 07/05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات.

33- مثال ذلك: عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم. راجع الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 6. وأيضا: عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم. راجع الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 4.

34- MOSTEFA TRARI-TANI, Arbitrage international et contrats public en Algérie, l'exemple des contrats de recherche et d'exploitations des hydrocarbures, op.cit, P. 175.

35- أنظر : المادة 32 من قانون 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات.

36- استقر الفقه على أن كافة الأجهزة التابعة للدولة أيا كان شكلها القانوني، والمكلفة بإبرام العقود لصالح الدولة، لا يمكن إنكار تبعيتها للدولة واكتسابها الصفة العامة. وهو ما يعني أن كافة العقود التي تبرمها الأجهزة البترولية المتعاقدة باسم الدولة تعتبر عقود عامة. أنظر: أحمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص 197 وبعدها.

37- MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p. 173.

38- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، ص 84.

39- قانون رقم 01/13 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات.

40- المرسوم التنفيذي رقم 184/07 المؤرخ في 9 يوليو 2007، المحدد لإجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على منافسة للمناقصة.

41- MOSTEFA TRARI-TANI, Le nouveau cadre juridique de la prospection, de la recherche et de l'exploitation des hydrocarbures en Algérie, op.cit, p. 176.

42- MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p.177.

43- أمر رقم 10/06 مؤرخ في 3 رجب عام 1427 الموافق 29 يوليو سنة 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 ابريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات.

44- لأن المادة 32 المعدلة في قانون 2006، تنص على أن تتضمن عقود البحث و/أو الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة في هذه العقود.

45- MOSTEFA TRARI-TANI, op.cit, p.178.

46- من ذلك الرأي الذي يقول: أن اتفاق الشراكة الذي تبرمه الشركة الوطنية سوناطراك مع الشريك الأجنبي يخضع لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مادام اتفاق الشراكة هذا يعتبر من العقود الدولية، وليس هناك ما يحول دون تضمينه شرط للتحكيم للفصل في المنازعات المتعلقة بالشراكة. وفي مقابل ذلك، قد تنشأ سوناطراك مع هذا الشريك، شركة يكون مقرها في الجزائر، والتي تحوز فيها سوناطراك إجباريا على ما نسبته 51%، هذه الشركة تخضع بمبدا للقانون الجزائري، ويمكن لها أن تلجأ إلى التحكيم سواء بالمفهوم الداخلي أو الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. أنظر: مصطفى ثراري الثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 94-95.

47- القانون رقم 01/13 الصادر في 20 فبراير سنة 2013.

48- يلاحظ أنه على الرغم من الميزة الليبرالية التي يتميز بها القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هناك احتفاظا بالقاعدة التقليدية التي اعتمدها في النصوص السابقة المتعلقة بالتحكيم والتي تعتبر حظر اللجوء إليه قاعدة بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة في حين تجعل من إجازة طلب التحكيم استثناء، وذلك يحصره إمكانية اللجوء إلى التحكيم ليشمل العلاقات الاقتصادية الدولية، إلى جانب الصفقات العمومية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولا. الكتب:

- سعد الله داود، الأزمات النفطية والسياسات المالية في الجزائر، دراسة على ضوء الأزمة المالية العالمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2013.

ثانيا. المقالات العلمية:

- بن سهلة ثاني بن علي ونعيمي فوزي، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 17، العدد 2-2007.

- مصطفى ثراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول 2009.

- بوحنية قوي وخميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
- يسري أبو العلا، التحكيم كنظام اقتصادي في عقد البترول الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس، ديسمبر 1987.
- بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013.
- ثالثا. الرسائل والذكرايات
- زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- محمد بن عمر، أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الصفقات العمومية نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة.
- الموهاب فيروز، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي طبقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- حيطوم مسعود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1.
- سيع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة.

باللغة الفرنسية

Les ouvrages :

- BENCHENEB ALI, Les mécanisme juridique des relations commerciales internationales de l'Algérie, O.P.U, 1984.
- ISSAD MOHAND, Les techniques juridiques dans les accords de développement économique, O.P.U, 1978.

- **BELKACEM BOUZANA**, Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères, O.P.U-PUBLISUD, 1985.

Les articles :

- **ABDEL HAMID EL-AHDAB**, L'arbitrage dans les pays arabes, Economica, paris.

- **BENCHIKH MADJID**, Les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, L.G.D.J, 1973.

- **CHARLES KAPLAN**, La clause compromissoire dans les contrats pétroliers, Mutations, Numéro 44-02/03.

- **MOSTAFA TRARI-TANI**, Arbitrage international et contrats public en Algérie –L'exemple des contrats de recherche et d'exploitation des hydrocarbures, Collection Droit Administratif, Bruylant, 2011.

- **MOSTEFA TRARI-TANI**, Le nouveau cadre juridique de la prospection, de la recherche et de l'exploitation des hydrocarbures en Algérie, Revue de droit des affaires internationales, N°1, janvier2008.